الإتاوات في المجتمع الليبي:(دراسة شرعية)

د. عبدالرحمن المهدي أبومنجل

كلية الآداب الاصابعة، جامعة غريان

المستخلص:

تناول هذا البحث موضوع (الإتاوات في المجتمع الليبي)، تعرضت فيه للحديث عن ظهور بعض العادات في المجتمع الليبي التي لم تكن معروفة في السابق، وقبل البدء في تحرير المسألة، وجمع كلام الفقهاء التي ظهرت في عصرهم تلك المكوس، بينت المفهوم الصحيح لكلمة (إتاوة)، وما يتعلق بها من مصطلحات قد يلتبس على بعض الدارسين في إطلاقها على هذا المعنى كـــ(الخراج، والجزية، والعشور)، والتي في الحقيقة لها معنى وأحكام مختلفة عنها، كما حاولت أن أجمع معاني بعض المصطلحات التي قد تتشابه مع هذا المصطلح كـ (الضريبة)، وإن كانت لها أحكاما شرعية تختلف بحسب الزمان والمكان، ومن ثم فقد خلصت إلى أن هذا المصطلح هو المسمى عند الفقهاء قديما بـــ (المكس).

وتطرقت الدراسة لجمع كلام الفقهاء في تحريم المكس وإنزالها على الإتاوات التي ظهرت مؤخرا في المجتمع الليبي باعتبارها تأخذ نفس المعاني والأحكام، وخلصت لتحريم هذه الإتاوات التي تعتبر عند الفقهاء بمثابة السحت والرشوة.

الكلمات المفتاحية: الإتاوة، الضريبة، المكوس، الرشوة، البوابات، الجزية، الخراج.

المقدمة :-

إن مقاصد الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمسة، التي منها: حفظ المال، فأباحت كسب المال بالطرق الشرعية السليمة، وحرمت كسبه بالطرق المحرمة، لما في ذلك من تعد على حقوق الناس، وأكل أموالهم بالباطل.

ومن الطرق المحرمة (الإتاوات) التي تفرض اليوم في بعض المناطق من البلاد الليبية، على اختلاف أنواعها، وفي بعض القطاعات التي ترجع أموالها إلى خزانة الدولة، ونظرا لفشو هذه الظاهرة وانتشارها بشكل غير معهود مؤخرا كان لزاما على الهيئات الدينية إصدار الأحكام الشرعية التي تحرم تلك الإتاوات باعتبارها تقوم على استقطاع أموال الناس بغير وجه حق.

وبعد تفاقم هذه الظاهرة في البلاد، وكثرة السائلين على جواز دفع الإتاوات للنقاط الأمنية سواء داخل البلد، أو خارجها في المنافذ البرية، والجوية، حتى وصل الأمر بسائقي المواصلات إلى العزوف عن العمل بسبب التعرض لاستقطاع أموالهم دون أي مخالفة قانونية، وهو ما استدعى البحث في بطون الكتب الفقهية لمعرفة أحكامها الشرعية.

وفي ظل افتقار الدراسات التي عنيت بتحرير هذه المسألة تحريرا علميا من الناحية الشرعية، وتصنيف البحوث العلمية لمعالجة هذه الظاهرة من جذورها، والكشف عن أحكامها، وإصدار الأحكام على مرتكبيها، فكان ذلك من الدوافع التي جعلتني أكرس جهدي لتتبع أصولها، ومعرفة حكمها، بقصد تنبيه الناس عن خطر تلك الإتاوات المنتشرة في البلد حيث تعد بمثابة الرشوة والسحت أو أشد، بعيدا عن توجيه الخطاب لفئة معينة، أو مجموعة محددة، فهي مما عمت به البلوى في أماكن متفرقة من البلد، بل إن بعض هذه الإتاوات تستقطع من بعض الموظفين في مؤسسات الدولة.

ونظرا لندرة الدراسات السابقة في هذه المسألة، بل ربما انعدامها وجدت نفسي مضطرا إلى الرجوع إلى المصادر الشرعية القديمة لمعرفة الأحكام الشرعية لهذه الظاهرة التي عرفت عندهم باسم (المكس)، وجمعت كلام العلماء فيها، وحررت المسألة على ضوء تلك الأقوال فخلصت إلى أنها تأخذ حكم المكوس في التحريم باعتبارها تحمل المعنى نفسه، وكذلك الحكم.

وبعد الاطلاع على عدد من الكتب في خزانة المكتبات، والبحث في المواقع الإلكترونية تبين أن هذه الدراسة هي الأولى من نوعها، وقد اتجهت الدراسات السابقة

لدراسة الإتاوة من ناحية تاريخية، أو دراسة المكوس من الناحية الشرعية، وكان الجديد بهذه الدراسة هو إنزالها على الإتاوات المنتشرة في المجتمع الليبي.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلها هؤلاء الباحثون في تلك الدراسات فإنهم لم يكونوا موفقين في تتبع أقوال العلماء في المسألة وتحريرها بشكل علمي، إذا جاءت دراستهم سطحية في الغالب، إضافة إلى افتقارها لتوصيف المسألة كما يجب، فربما استدلوا على جوازها بمصطلحات شرعية أخرى شبيهة لها في المعنى، وتختلف عنها في الحكم، كاستدلالهم بالخراج والعشور والجزية ونحو ذلك من الأنظمة التي أقرتها نصوص الكتاب والسنة، ومن المكن القول: إن هذه الإتاوات قد نتجت عن جهل بعض المكاسين بأحكام النصوص الشرعية التي جاءت بتحريم هذا الأمر.

ولا يخفى على طلبة العلم أهمية هذا الموضوع باعتباره يمس الواقع الاجتماعي الليبي، فكانت فكرته واضحة المعالم من خلال دراسة الموضوع من ناحيته الشرعية، وإيضاح الحكم الشرعي له؛ رغبة في بيان الحق، وردع المخالفين وترهيبهم بالوعيد المترتب على هذه الإتاوات.

ولزاما علي أن أشير إلى الهدف الرئيسي الذي بني عليه هذا الموضوع، وهو النصح والارشاد لعامة الناس، ومخاطبة الهيئات الدينية بتبني فكرة التوجيه وتوعية المنتسبين إلى تلك النقاط الأمنية، والمؤسسات العامة، والله أسأل أن يدحض شبهة كل من يريد أن يحيد بهذا الموضوع عن هدفه الديني الإرشادي.

المبحث الأول: الإتاوة مفاهيم ومصطلحات

المطلب الأول: الإتاوة في اللغة والاصطلاح:

أولا:- الإتاوة في اللغة:

اشتقت كلمة (إتاوة) من الفعل الثلاثي (أتو) وقد وردت بألفاظ متعددة في اللغة كأتوته، وأتوه، وإتاوة، أي: رشوته. (ابن منظور، 1414هـ: 17/14)

وقيل: أتوه وأتوته بمعنى واحد أي: الاستقامة في السير والسرعة. (ابن فارس)، وقيل: بمعنى الموت والبلاء والمرض الشديد. (الزبيدي، 27/37).

ثانيا:- الإتاوة في الاصطلاح:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للإتاوة منها ما جاء في لسان العرب:" كل ما أخذ بكره أو قسم على قوم في الجباية". (ابن منظور, 1414ه: 251/2).

وعرفها الجاحظ بقوله: " الأموال التي تؤخذ جبرا من الناس بقدر معلوم في السنة". (الجاحظ،327/1)

وقال الرازي هي بمعنى: " الرشوة" (الفارابي, 1407هـ - 1987م: ص5)

ويمكن القول: إن التعريفات تتفق في كون معنى الإتاوة: ما يؤخذ جبرا من الناس بغير وجه حق سواء كان من السلطان، أو قطاع الطرق.

والملاحظ من خلال تتبع بعض المصادر التي عرفت مصطلح (الإتاوة) وجدت أنها تلحق بها مسميات أخرى كالجزية، والضريبة، والخراج، والطعمة، ونحوها، (شحادة، 2008م: ص10) مما لا يصح أن يطلق على هذا المصطلح.

المطلب الثاني:- مصطلحات ملحقة بالإتاوة

الفرع الأول: مصطلحات مرادفة:

لم يكن في النظام الإسلامي حتى عهد الصديق – رضي الله عنه – وأوائل زمن الفاروق– رضي الله عنه – سوى: (الزكاة، والجزية، والخراج، والغنائم)، ولما اتسعت الخلافة في زمن عمر – رضي الله عنه – وفرضت بعض الرسوم على تجار المسلمين في بعض الأمصار زاد – رضي الله عنه - العشور: التي تجبى من تجار دار الحرب الداخلين لبلاد الإسلام، وهكذا عرف نظام الاقتصاد في القرون الأولى من الإسلام الصبغة الإسلامية في المعاملات المالية، ونظراً لأهمية هذه المصطلحات وتوهم بعض الدراسات موافقتها لمصطلح (الإتاوة) نأتي عليها بشيء من التفصيل:

أولا: الجزية:- لغة: جزى يجزي إذا قضى وهي: المجعول على الذمي، وسميت جزية لأنها قضاء منه على ماعليه. (أبو منصور الهرري، 101/11).

واصطلاحا: ما "يؤخذ من أموال أهل الكتاب". (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404ه- 1427ه: 134/7) و(القاموس الفقهي، 62/1).

- أدلة مشروعيتها:

- من القرآن : قوله تعالى: (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) التوبة:29.

- من السنة النبوية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يوصي أمراء الجيش بوصايا منها: "فَإِنْ أَبَوْا الْإِسْلَامَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ". (صحيح أخرجه النسائي فسي سننه، كتاب السير، باب الدعوة قبل القتال، رقم الحديث 8532، 8/8).

ثانيا: الخراج:-

لغة: ما يخرج من الأرض.(إبراهيم مصطفى، 224/1م).

واصطلاحا: " ما يؤخذ على الأراضي المنتفع بها، أو الأموال التي تتولى الدولة جبايتها وصرفها. (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404ه- 1427ه: 6575/2)

أدلة مشروعيته:

- من القرآن الكريم: قوله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).

- من السنة النبوية حديث:" قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما". (صحيح أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم الأرض، رقم الحديث، 174/3010،2)

ثالثا: العشور:-

لغة: يقال: عشرت ماله أعشره عشرا فأنا عاشر وعشرته فأنا معشر وعشار: إذا أخذت عشره، وهو: قابض العشر.(الزبيدي، 3191/1)

واصطلاحا: هي التي تفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة، إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل دار الإسلام، ومقدارها نصف العشر، وتؤخذ مرة واحدة في السنة. (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404ه- 1427ه، 134/7)

دليل مشروعيتها:

- من السنة النبوية ما أخرجه مسلم في صحيحه: "فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر" (كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم الحديث، 981، 675/2)

والملاحظ من خلال تتبع أقوال الفقهاء أن مصطلح (الإتاوة) لم يكن موجودا في أنظمة الاقتصاد الإسلامي بتعريفه المشهور الذي يعني: جبر الناس على دفع مبلغ معين في السنة (الجاحظ،327/1) وإنما وجدت الأنظمة المذكورة التي كانت تضرب على الكفار دون المسلمين، ويدفع الأغنياء من المسلمين الزكاة.

ومن هنا يتبين أن هناك لبسا حاصلا في إطلاق مصطلح (الإتاوة) من قبل بعض الباحثين على (الخراج) أو (الجزية) أو (العشور) التي جاءت الشريعة الإسلامية باعتماد أنظمتها كنظام اقتصادي ينظم حياة المجتمع، وألغى ما كان سائدا لدى العرب من الإتاوات ونحوها، (وهكذا يبدو أن الإسلام أقر النظرة السلبية للقبائل العربية تجاه الإتاوة، فألغاها كمصطلح وغير في مفهومها، ومقدارها، وطرح مصطلحات إسلامية

بديلة كالزكاة والصدقة على المسلم، وأقرت النظرة القبلية على الضرائب التي فرضت على غير المسلم). (شحادة، 2008م: ص10)

الفرع الثاني: مصطلحات مشابهة لمصطلح الإتاوة:

بعد اتساع الخلافات وتبدل الأنظمة المتعاقبة على بلاد الإسلام، خرجت أنظمة اقتصادية أخرى، لم تكن معروفة لدى نظام الحكم الإسلامي، كالنظام الضريبي المعمول به في بلاد المسلمين اليوم، وبعد النظر وجمع الأدلة، وأقوال الفقهاء قديما وحديثا، تبين أن مشابهة هذا النظام للإتاوة من جهة كونه نظاما مستحدثا من قبل أنظمة الدول المسلمة يقوم على استقطاع مال الناس بغض النظر عن مستوياتهم، وأحوالهم، ويختلف عنه، من جهة فرضه من قبل ولاة الأمر، لمصالح معينة.

ومن أجل مزيد من الإيضاح نأتي على النظام الضريبي بشيء من التفصيل:

أولا: الضريبة:-

تعريفها:

لم يعرف مصطلح الضريبة بهذا اللفظ عند الفقهاء القدامى، بل جاء مضمونه واضحا في كتاباتهم، إذ غالب تعبيراتهم عنها بالحقوق، والأموال التي يجبيها الإمام زيادة عن الزكاة، وهي تتقارب في معناها، بتعريفات خبراء الاقتصاد مع اختلاف في بعض الشروط.

فقد عرفها أبو حامد الغزالي بقوله: " ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيا عند خلو بيت المال من المال". (الغزالي، 1390هـ، 1981م: ص236) و (المستصفى، 303/1)

وعرفها الجويني بأنها: " ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثرين من طبقات العباد سادا للحاجة" (الجويني، 1401هـ، ص275).

كما جاء تعريف مصطلح الضريبة بلفظه ومفهومه عند المعاصرين حيث عرفها يوسف إبراهيم بأنها: "ما تفرضه الدولة فوق الزكاة وسائر التكاليف المحددة بالكتاب والسنة وذلك وفقا لظروف المجتمع". (النفقات العامة في الإسلام)

ويمكن من خلال هذه التعريفات أن أستنبط أوجه الفرق بين مفهوم الضريبة في الماضي والحاضر:

أ- الضريبة قديما تفرض في وقت معين، وليست مستمرة، بينما في الحاضر تكون دائمة.

ب- تؤخذ الضريبة قديما من الأغنياء فقط، بينما تؤخذ حديثا من عامة الناس، على اختلاف مستوياتهم المالية.

ج- تفرض الضريبة في القدم في حال خلو بيت مال المسلمين من المال، بينما تفرض حديثا على الناس سواء كانت الدولة مقتدرة أم لا.

وبعد عرض هذه الفروق، نأتي على تعريفات المختصين في مجال الاقتصاد، فعند خبراء المالية تعرف بأنها: فريضة إلزامية، يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة. (عبدالسلام العبادي، 48/13)

كما عرفها صاحب كتاب (ميزانية الدولة): "أنها تقوم على أساس سيادة الدولة" (محمد حلمي مراد، ص73 وما بعدها).

وعرفها غازي عاية بقوله:" فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة، أو الأفراد قسرا، وبصفة نهائية دون أن يقابلها أي نفع معين" (غازي عاية، ص4)

والملاحظ أن هناك توافقا بين تعريفات الفقهاء للضريبة في هذا العصر، وبين تعريفات خبراء المجال الاقتصادي، حيث اتفقوا على أنها: مستمرة وإلزامية من الدولة على عامة الناس.

ثانيا: حكم الضرائب في الإسلام:-

من خلال النظر في كتب الفقهاء نجد أنهم يميلون إلى القول بتحريم الضرائب التي تؤخذ من أموال الناس، يقول النووي - رحمه الله - : " مما يتأكد النهي عنه والتحذير منه قول العوام وشبههم في المكوس المأخوذة ممن يبيع أو يشتري ونحو ذلك هو حق السلطان ونحوه مما يشتمل على تسميته حقا ولازما، وهو من أشد المنكرات، وأشنع المستحدثات حتى قال بعض العلماء: فمن سمى هذا حقا فهو كافر، والصحيح أنه لا يكفر إلا إذا اعتقده حقا مع علمه بأنه ظلم، قال: فالصواب أن يقال: فيه المكس أو ضريبة السلطان أو نحو ذلك من العبارات". (الغرناطي، 300/1)

وقد أفتى الإمام أبوحنيفة - رحمه الله – بحرمة استقطاع أموال الناس بغير وجه حق (الغرناطي، 150/1).

أما البجيرمي الشافعي فإنه يفتي بحرمة الضرائب المستقطعة من أموال الناس من غير الزكاة مصورا الحالة التي وصل إليها أهل زمانه فيقول:" وقد عم هذا البلاء حتى على الفقراء المسلمين يؤخذ منهم المكس". (البجيرمي، 1417هـ- 1996م: 170/5)

وإلى هذا الرأي ذهب القرطبي من المالكية في تفسيره فأفتى بحرمة استقطاع أموال الناس بغير حق شرعي، مبينا أن هذه الأموال تؤخذ تعسفا وجورا. (القرطبي، 249/7)

ويرى ابن تيمية أن الضرائب محرمة شرعا إذا أخذت من المسلمين، ففي كتابه:(اقتضاء الصراط المستقيم) يرى أن هذه المكوس أحدثها بعض الأمراء على المسلمين ظلما، مبينا أن الاكتفاء بما يسوغ قبضه ووضعه في محله أولى من تشريع هذه المكوس التي لم يفعلها الصحابة ولا من بعدهم من أمراء بعض الأقاليم. (ينظر ابن تيمية، ط2، 1396ه، 2/1).

وهكذا جاءت أغلب فتاوى علماء الإسلام المعاصرين بحرمة فرض الضرائب على الناس، واتخاذها مصدرا دائما للجباية (عبدالرحمن أبومنجل، 1443هـ، 2021م: ص234 وما بعدها).

والملاحظ من خلال تتبع أقوال السلف في قضية إباحة الضرائب ربما نجدهم يبيحونها في حال الضرورة، كتجهيز الجيوش، ونحوه، يقول الشاطبي – رحمه الله -:" إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام - إذا كان عدلا - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المسلمين، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار أو غير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يحيف بأحد، ويحصل الغرض المقصود". (الاعتصام، 620/2)

ويعلل الشاطبي جواز هذه الضرائب في زمانه وعدم فعلها في عهد الصحابة والتابعين بأن خزانة بيت المسلمين كانت متسعة، مع قيام المصلحة والضرورة من دفع الكفار من استيلاء عن بيت المسلمين. (الاعتصام، 620/2)

وقد تباينت وجهات نظر العلماء القدامى والمتأخرين حول النظام الضريبي بمفهومه ولفظه بين: مؤيد ومعارض، مع أن أكثر العلماء يرون منع هذا النظام، والبقاء على ما كان عليه الحال في الأنظمة الإسلامية في العهود الأولى، والبعض يميل إلى القول بالرخصة عند الضرورة، كما هو الحال عند الألباني – رحمه الله – الذي يفتي بتحريم الضريبة على الإطلاق. (ينظر: الألباني، 1414هـ - 1994م: 6/8). لكنه يستثني من ذلك، إن كانت في حال الضرورة، ومرت ظروف قاهرة بالدولة، ولم تتخذ كقوانين ثابتة مضاهية لشريعة الله، ففي هذه الحالة يجوز أن تفرضها الدولة المسلمة في حدود ظروف معينة تحيط بتلك الدولة. (ينظر الألباني،1414هـ- 1994م، 6/8)

والحاصل أن أقوال الفقهاء في هذه لمسألة جاءت متنوعة، أشرت لبعض منها، وقد صنفت في ذلك بحوث علمية محكمة تناولت حكم الضرائب في الإسلام. (عبدالرحمن أبومنجل، 1443هـ، 2021م، ص243 وما بعدها)

وبعد عرض المسألة بشيء من التفصيل يتضح أن النظام الضريبي يشابه (الإتاوة) من جهة فرضه على الناس عامة، واستمراريته، ويختلف عنها من جهة فرضه من قبل ولي الأمر ولمصالح معينة.

ثانيا: المكس:-

إن المستقري لكتب الفقهاء القدامى، يجدهم يعبرون عن أخذ أموال الناس فوق الزكاة، ما لم تكن من الأنظمة الإسلامية التي أقرها الشارع الحكيم، كالخراج، والجزية على الكفار، والعشور: بمصطلح المكس الذي يعني سلب الناس أموالهم دون وجه حق، ولمزيد البيان نأتي على تعريفات العلماء لهذا المصطلح:

أولا: المكس في اللغة:-

جاء المكس في بعض قواميس اللغة بمعنى: ما يأخذه أعوان السلطان من المال عند البيع والشراء (ينظر: الأزهري، 54/10) و(القاموس المحيط، ص575) و(الزبيدي، 514/16).

وعرفه الجاحظ بقوله:" مكسه يمكسه مكسا، وهو دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية، وقيل: انتقاص الثمن في البيعة (ينظر،327/1)

ثانيا: المكس في الاصطلاح:-

قال ابن عرفة:" هو منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع، أو غيره، ليختص المانع بنفع ذلك (الونشيري، 492/2)

وعرفه الألوسي بقوله:" مايؤخذ من التجار بغير وجه حق" (الألوسي ، 1401هـ، 1981م: ص283).

وقال الطيبي:" المكس الضريبة التي يأخذها العشار" (الطيبي، 2519/8).

ويلاحظ أن المعنى اللغوي والاصطلاحي لا يخرج عن كون المكس يؤخذ من الناس بغير وجه حق.

ثالثا: صوره:-

يتبين للناظر في كتب العلماء أن المكس له صور متعددة، لكنها تأخذ الحكم نفسه من حيث التحريم، فمنها: ما يفعله أهل الجاهلية من استقطاع أموال الناس في الأسواق، ومنها ما كان يأخذه الجابي للزكاة زيادة عنها ولنفسه، ومنها ما كان يؤخذ من التجار عند الانتقال من منطقة لأخرى، قال ابن القيم – رحمه الله -:" في القاموس: المكس النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق، أو دراهم كان يأحذها عامل الزكاة بعد فراغه من الصدقة) (ابن القيم،1408هـ - 1988م: 111/8)

رابعا: زمن خروجه:-

قيل أن المكوس حرجت في أواخر المائة الثالثة، في دولة المقتدر، الذي ولي بغداد، وكان يبالغ في أذى الناس وأخذ أموالهم، (ابن الجوزي، 1415هـ- 1995م: 78/18)

ومن خلال النظر في كلام العلماء يتضح أنهم مجمعون على ذمه وإنكاره، يقول محب الدين الشافعي المقدسي:" وقد علم واشتهر عند المسلمين وغيرهم أن المكوس حرام، فإن ضم الوزير إلى أخذها الإجحاف بأهلها، وتشديد الأمر فيها، والعقوبة عليها فقد ضم حراما إلى حرام، فإذا لم يقدر على إزالة حرام، فلا يزيد الطين بله، بل لا أقل من الرفق واللين"(المقدسي 1416هـ - 1996م: 171/1).

وبهذا يتبين أن المكوس التي تكلم عنها الفقهاء قديما هي ذات الإتاوات التي ظهرت في هذا الزمان، فلاحظت من خلال المقارنة بين المفاهيم المذكورة في بداية

البحث (للإتاوة) وبين تعريفات المكس، أنها بمعنى واحد ولا تخرج من كونها تؤخذ بغير وجه حق من الناس وسيأتي بيان ذلك مفصلا.

المبحث الثاني: صور الإتاوات في المجتمع الليبي:-

يعد المجتمع الليبي من المجتمعات المحافظة على قيمها وتقاليدها المنبثقة من الشريعة الإسلامية، منذ دخول الإسلام إلى هذه البلاد، إلى يومنا هذا، ويعتبر الليبيون الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة، ويتمسكون بأحكامه، ويتنسكون بقيمه، رغم مرور البلد في بعض الأزمنة بحقب عانا منها المجتمع، وفرضت عليهم القيود، وحوربوا، وشرد بعضهم، ونفي البعض، إبان الغزو الإيطالي، رغم ذلك كله، فقد ظل الدين الإسلامي هو الدين الوحيد في البلد.

وكغيره من المجتمعات الإسلامية، فقد تطرأ بعض الظواهر السلبية على المجتمع زمنا، ثم يتصدى لها الدعاة والمصلحون، لتغيير المفاهيم، وتوجيه الناس لرفض هذه السلبيات التي تخالف تعاليم دينهم.

وقد رأيت لزاما في هذا البحث التطرق لبعض الظواهر التي طرأت في المجتمع مؤخرا فيما يخص الاستقطاعات المالية(الإتاوات) التي يتعرض لها بعض الفئات سواء داخل المؤسسات، أو عند التنقل بين المدن، أو بين البلدان، وأورد كلام العلماء في هذه المسألة مفصلا حتى ينزجر بها آخذي الإتاوات من الناس بغير وجه حق، ومعذرة إلى الله تعالى في عدم كتمان الحق متمثلا في ذلك بقول أبي حيان الأندلسي – رحمه الله – الذي يقول:" والعجب إطباق من يتظاهر بالصلاح والدين والعلم على عدم إنكار هذه المكوس والضمانات" (أبي حيان، 1420ه: 107/5).

المطلب الأول: حكم الشرع في الإتاوات المجباة عن طريق وسائل النقل:-

لعل أكبر عائقا في هذا الزمان لنمو الاقتصاد داخل البلد، هو تقاعس سائقي مركبات التنقل، عن حمل البضائع، داخل وخارج البلد، نظرا لتعرض أربابها إلى فرض إتاوات مالية عليهم، مما يساهم في ركود التجارة، والنهوض بالاقتصاد، وفي هذا المطلب سأتحدث عن مدى مخالفة هذه الإتاوات لتعاليم الإسلام، بعيدا عن التسييس ونحوه.

وقبل الدخول في جمع كلام العلماء حول المسألة، أشير إلى أن هذه الإتاوات تؤخذ من التجار وسائقي الشاحنات في مناطق متفرقة من البلد، لغرض حمايتها، أو لمجرد المرور منها، أو طمعا في الأموال، وربما كان هذا دون علم ولاة الأمر، لذلك

فإن العلماء قد شددوا في تحريم هذه المكوس (الإتاوات) التي تؤخذ ظلما وتعسفا، من الفقراء والأغنياء أيا كانت حجتها، وعلى الرغم من كون هذه المسألة من المسائل النازلة في البلد، إلا أن العلماء قد أجابوا عليها قديما وحديثا، كونها وقعت في أزمنة متفرقة، وأمصار مختلفة، حيث عرفت عندهم باسم(المكوس)، قال الألوسي –رحمه الله- المكس: (ما يؤخذ من التجار بغير وجه حق) (الألوسي، 1401هـ، 1981م: ص283).

وفي شرح السنة للبغوي يبين أن استقطاعات أموال التجار عند مرورهم يعد من الإتاوة المحرمة حيث يقول:" الذي يؤخذ من التجار إذا مروا مكسا باسم العشر" (البغوي، 1403هـ، 1983م: 60/10).

ووجه الشبه بين مفهوم المكوس (الإتاوة) سابقا وما يحصل اليوم، كون هذه الإتاوات المأخوذة من بعض النقاط الأمنية، تؤخذ جبرا وظلما، ودون أي إقرار قانوني من الدولة.

وقد تكون هذه الإتاوات مفروضة من قبل النقاط الأمنية التابعة للدولة، دون منح الواصلات التي تدل على ارتكاب السائق لمخالفات قانونية، وهي أيضا تعد من المكوس المحرمة شرعا، وذلك لاشتمالها على محاذير شرعية منها:

أ- كون هذه الإتاوات تؤخذ بشكل غير قانوني.

يقول ابن خلدون في معرض حديثه عن الظلم وأخذ أموال الناس بغير وجه حق:" وكل من أخذ ملك أحد أو عصبه في عمل، أو طالبه بغير وجه حق، أو فرض عليه حقا لم يفرضه المشرع، فقد ظلمه.. لما أدى عليه من تخريب العمران، كان حكمه الحظر فيه موجودة، فكان تحريمه مهما، وأدلته من القرآن الكريم، والسنة النبوية كثيرة، أكثر من أن يأخذها قانون الضبط والحصر" (ابن خلدون، 335/1)

ومعنى حديثه – رحمه الله – أن هذه الإتاوات التي تفرض على الناس قهرا، دون رضا منهم، وليس لها مسوغ شرعي، وتقع على الفقراء والأغنياء سواء، إنما هي من الظلم الفاحش الذي لا تبيحه الأعراف، والقوانين الوضعية، لأن نصوص الكتاب والسنة واضحة في تحريم هذا العمل.

والظاهر أن الماكس لأموال الناس المستقطع لها، دون التعرض لقتلهم، لا يأخذ حكم قطاع الطرق، لكنه معرض نفسه لمقت الله وغضبه، وأنه من أشد الناس عذابا يوم القيامة، وقد ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – الذي يقول:" وأما من

لا يقطع الطريق لكنه يأخذ خفارة،(يأخذ مال مقابل الحماية) أو ضريبة من أبناء السبيل، على الرؤوس، والدواب، والأحمال، ونحو ذلك، فهذا مكاس، عليه عقوبة المكاسين، ... وليس هو من قطاع الطرق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذابا يوم القيامة، حتى قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الغامدية ((لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)) (ابن تيمية، 1418هـ: ص112) و(صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث، 1695، 1323/3)

والذي ينبغي على الجهات القانونية ردع هؤلاء إذا لم يقلعوا عن هذه الأعمال حتى لا يستفحل خطرهم في البلاد، ويصير التنقل بين المناطق أمرا مستصعبا، وينتشر الغلاء في السلع، ويتعرض اقتصاد الدولة للخطر، فربما هذه الأفعال، تشرعن وتصير أمرا واقعا لابد منه، كما وقع في بعض الأزمان، حيث يصور الإمام الصنعاني – رحمه الله – ما وقع في زمانه من ظلم المكاسين فيقول:" المكوس المسماة بالمجابي، المعلوم من ضرورة الدين تحريمها، قد ملأت الديار والبقاع، وصارت أمرا مأنوسا، لا يلج إنكارها إلى سمع من الأسماع، وقد امتدت أيدي المكاسين في أشرف البقاع، في مكة أم القرى، يقبضون من القاصدين لأداء فريضة الإسلام، ويلقون في البلد الحرام، كل فعل حرام، وسكانها من فضلاء الأنام، والعلماء والحكام ساكتون عن الإنكار، معرضون عن الإيراد والإصدار، أفيكون السكوت من العلماء، بل من العالم دليلا على حل أخذها وإحرازها؟ هذا لا يقوله من كان له أدنى إدراك". (الصنعاني، 1424هـ: ص78).

والملاحظ عن هؤلاء الظلمة المكاسين أنهم يبررون أفعالهم باسم الجهاد، وسد الثغور، وحماية القوافل، وتأمين المناطق، ليستحلوا بذلك أموال الناس، وهذه من أعظم المفاسد التي اشتملت عليها هذه الإتاوات يقول ابن القيم رادا هذه الشبهة في تحليل المكوس:" وأخرج المكاسون أكل المكوس في قالب إعانة المجاهدين، وسد الثغور، وعمارة الحصون". (ابن القيم، 1408هـ - 1988م: 779/2)

وقد أجاب عن هذه التبريرات العز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأنام) فيقول عن المكوس وغيره فيها:" مصالح مغمورة بمفاسد الدنيا والآخرة، ... وبمثل هذا يفتون الأشقياء أنفسهم، بإيثار المفاسد الراجحة على المصالح...". (العز بن عبدالسلام، 52/1).

ب – الظلم والجور وأكل أموال الناس بالباطل

إن التعدي على مال الآخرين بغير وجه حق، فيه من الظلم والجور ما لا يحصى خطره، ولاشك أن مستقطعي الإتاوات من التجار، وحاملي البضائع في بلاد الإسلام يعد من هذا النوع، إذ تسبب هذه الإتاوات ركود الاقتصاد، والكسل، والغلاء، وانقطاع سبل المعيشة، وقد كثرت أقوال العلماء في ذم المكس (الإتاوة) الذي يفضي إلى الظلم، والجور، قال الهيثمي – رحمه الله :" والمكاس بسائر أنواعه، من جابي المكس، وكاتبه، وشاهده، ووازنه، وكائله، وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة، بل هم الظلمة أنفسهم، ... ولأنهم، تقلدوا بمظالم العباد، ومن أين للمكاس يوم القيامة أن يؤدي للناس ما أخذ منهم". (الهيثمي، 1407هـ - 1987م: 298/1)

كما تعد الإتاوات التي تؤخذ من الناس من أقبح الذنوب التي تصدر من المسلم، لكونها تتعلق بحقوق العباد، وأكل أموالهم دون وجه حق، قال عبد المحسن العباد: " وهذا يدلنا على خطورة المكس، وعلى خطورة عقوبة صاحب المكس، وهو الذي يأخذ الضرائب من الناس في غير حق، فإنه يكثر خصومه يوم القيامة، ويكثر الآخذون من حسناته يوم القيامة) (أبي داود، العباد، 428/25)

ولا يعفي جابي الإتاوات قهرا ما يحتجون به من حماية الناس، والسهر على تأمين مناطقهم، وتقاضي الأموال التي يستقطعونها في مصروفاتهم، فالعلماء يحرمون هذه الإتاوات، ويصفونها بالسحت، وينكرون حجج آكليها، يقول الحافظ المنذري في وصفه للمكاسين" أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر، ومكوسا أخر ليس لها اسم، بل شيئا يأخذونه حراما وسحتا، ويأكلون في بطونهم نارا حجتهم فيه داحضة عند ربهم، وعليهم غضب ولهم عذاب شديد، "(الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، 320/1)

وبهذه الأقوال المذكورة يتبين حرمة التعدي على أموال التجار، والترصد لوسائل النقل، وفرض الإتاوات عليهم، وجبرهم على دفع جزءا من أموالهم، وسلبهم حرياتهم، وتهديدهم بالسلاح، ونحو ذلك من الوسائل الأخرى.

المطلب الثاني: دفع الإتاوات بين بلد وأخرى.

نظرا لحاجة أفراد المجتمع الليبي للعلاج والسفر للدراسة، يواجه المواطنون بعضا من أنواع الظلم في دفع الإتاوات لبعض من أفراد الأمن أثناء تنقلهم من بلدهم للبلدان الأخرى سواء كان السفر برا أم جوا، وذلك من أجل قيام هؤلاء المكاسون باختلاق مخالفات أمنية تمكنهم من استقطاع أموال المسافرين بغير وجه حق، الأمر

الذي يجعل المسافر يتنازل عن ماله، وربما حصل هذا بعلم الجهات الأمنية العليا في المنافذ البرية والجوية، ونظرا لهذه المعاناة المستمرة أحببت أن أورد كلام العلماء في المسألة، وجمع الأدلة في تحريم هذا العمل، وزجر الماكس عن أفعاله، والنصح لولاة الأمر في تلك البلدان التي تجني المال من هذه المكوس، بالعمل على كسب المال من الوسائل المباحة، صيانة للدين وتخفيفا على المسافرين، يقول العز بن عبدالسلام في نصحه لولاة الأمر في عصره ممن اشتهر في بلدانهم هذه الإتاوات:" ولو قبض ولاة الأمر حفظهم الله ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله، لا رياسة لنفوسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف، والوضيع والقريب والبعيد، متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله، لما احتاجوا للمكوس الموضوعة". (ابن تيمية، ص138).

والواجب على العلماء أن ينصحوا ويبينوا للناس حرمة هذه المكوس على أن يراعى في ذلك الحكمة في توجيه المناصحات لولاة الأمر، وعلى الحكام زجر هؤلاء وعدم السكوت عن أفعاهم، يقول الصنعاني:" والعلماء والحكام ساكتون عن الإنكار، معرضون عن الإيراد والإصدار، أفيكون السكوت من العلماء، بل من العالم دليلا على حل أخذها وإحرازها؟ هذا لايقوله من كان له أدنى إدراك" (الصنعاني، 1424هـ: ص78).

ومقصود كلامه - رحمه الله – أن يبادر أهل العلم بالنصح من خلال الإرشاد والتوجيه، وتوضيح الحكم، ونحو ذلك من وسائل المناصحة الموافقة لمنهج السلف الصالح، وزجر ولاة الأمر آخذي المكس حتى لايتكرر منهم هذا الفعل.

وهذه الإتاوات التي تدفع بين الأمصار ظهرت في العصر الجاهلي حيث كان ملوك العرب والعجم يتقاضونها، وجاء الإسلام فألغاها، واستبدلها بالزكاة والصدقة، قال أبوعبيد- رحمه الله -:" وكراهة المكس والتغليظ عليه فيه أنه كان له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعا،... فأبطل الله ذلك برسوله – صلى الله عليه وسلم – وجاءت الزكاة...". (الأموال، ص636)

وليحذر التجار، وسائقو وسائل نقل البضائع، من تهريب السلع والوقود، ومخالفة القوانين التي تفرضها الدول فيما بينها، لأن هذه المخالفات فيها عرضة لسلطة وجور المكاسين على الأبرياء، وإجبارهم على دفع الأموال والرشاوي المحرمة، يقول ابن القيم – رحمه الله – :" وضربوا عليهم المكوس والوظائف، وكل ما يستخرجونه

من الضعيف، يستخرجه الملوك منهم بالقوة، فأعمالهم ظهرت في صورة أفعالهم (، ابن القيم، 1416هـ- 1996م: 722/2)

ويتضح من خلال سرد أقوال العلماء ذم الإتاوات مطلقا سواء بين المناطق أم بين الدول.

المطلب الثالث: الإتاوات في المؤسسات الليبية:-

يعد هذا النوع من الأتوات من أقدم الأنواع في المجتمع، وهو يعني دفع المال مقابل إخراج، الحقوق من الرواتب، أو مقاب التوظيف، أو مقابل تقديم خدمة في مجال معين، أو استخراج معاملة ما.

ويكون المكس إما بدفع المال مباشرة، أو استقطاع جزءا من مالهم، أو التنازل عن حق، أو نحو ذلك من المخالفات الشرعية، وهذا يعد محرما شرعا، وإن تحايل عليه بالإشهاد، أو الكتابة، قال الهيثمي – رحمه الله :" والمكاس بسائر أنواعه، من جابي المكس، وكاتبه، وشاهده، ووازنه، وكائله، وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة، بل هم الظلمة أنفسهم، ... ولأنهم، تقلدوا بمظالم العباد" (الهيثمي،1407هـ - 1987م: 298/1)

وقد عمل الإسلام على سد هذا الباب، فمنع الهدايا التي تقدم لمن يستعملهم في قضاء شؤون الناس، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عدي بن عميرة الكندي أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة». (كتاب الأمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث 3،1465/1822)

ومدلول هذا الحديث أمر النبي - صلى الله عليه وسلم – ضعاف الأنفس باعتزال الأعمال التي بها الأموال، إن خشي على نفسه من الانجرار خلفها، يقول عبدالمحسن العباد في شرح هذا الحديث :" وهذا الأنصاري رضي الله عنه خاف من هذه التبعة ومن هذه المسؤولية، فأراد أن يسلم وأن يبتعد عن أن يعرض نفسه للخطر، وأن يقع في أمر محظور، وقال: (اقبل عني عملك) يعني: أنا ما أريد أن أعمل، قال: (وما ذاك) يعني: ما الذي جعلك تقول هذا الكلام؟ قال: (سمعتك تقول كذا وكذا) قال: نعم وأنا أقوله وأؤكده" (عبدالمحسن العباد، 19/ 116).

وقد سلك الإسلام مسلك التحذير من استغلال الوظائف في المصالح الشخصية، فجاءت أحكامه متضمنة الزجر والعقوبة، لمن يستغل الوظائف في أخذ

الزيادات التي لم تجعل من حقه، كطلب الهدايا أو الرشاوي، أو نحو ذلك، قال الشوكاني - رحمه الله – معلقا على الحديث المذكور "وظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الأموال أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة" (الشوكاني، 1413هـ -1993م: 349/7).

ووجه الشبه بين هذه الأفعال المذكورة، والمكوس، كون أصحابها يطلبون استقطاع جزء من المال جبرا سواء كان ذلك بالتلميح أو التصريح، وربما كان مطبقا على جماعات من العاملين، بوجه فيه الإعلان، وقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية بالنهي عن هذا العمل، واعتباره محرما لما فيه من الظلم والجور وأخذ أموال الناس دون وجه حق، كما أن القانون الليبي ينص على تجريم هذه الأعمال، واعتبار أصحابها عرضة لسلطة القضاة، لذلك حاولت جمع أقوال العلماء في المسألة وإنزالها على هذه الظاهرة التي خرجت في بعض مؤسسات الدولة الحكومية، وإلحاق حكمها بالمكوس، باعتبارها تعتمد على استقطاع أموال الناس بالباطل، قياسا على ما يفعله بعض المكاسين من جباة الزكاة في الماضي من استقطاع مال المزكي فوق الزكاة المفروضة، وهذه المكوس (الإتاوات) المستقطعة من أموال الناس تجر إلى مفاسد منها:

أ- الرشوة:-

تعد الرشوة من الظواهر المدمرة للمجتمعات وقيمه، وأخلاقه، فهي تؤدي إلى التسيب وعدم الانتماء للوطن، كما تؤدي لفشل الأعمال، ونزع الثقة من الموظفين، فهي عقبة أمام التنمية في مجالات العمل باختلافها، ويترتب عليها ضياع الأمانات والإضرار بالناس، وفساد المجتمع.

ومما يلاحظ في هذا الزمان ظهور هذا النوع بكثرة في المجتمع الليبي في المؤسسات العامة، وربما كانت في أفراد الجهات الرقابية التي تعد صمام الأمان في معاقبة المرتشين.

ولا يخفى على الناس جميعا خطرها، وحرمتها، لذلك فقد جاءت نصوص القرآن والسنة محذرة منها في أكثر من موضع، منها ماجاء عند الترمذي بسند صحيح عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم الراشي والمرتشي في الحكم» (صحيح أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب الراشي والمرتشي في الحكم، رقم الحديث، 1336 622/3)

والذي ينبغي على مستقطعي أموال الناس بالباطل التوبة لله وإرجاع المال لأصحابه، وإذا لم يعلم أصحابها ردها إلى خزانة الدولة، قال ابن الحاج – رحمه الله – ناقلا قول مالك – رحمه الله – في حكم مال المرتشين:" فكل مال كسبه ذو الوجاهة عند السلطان من ذوي الحوائج إليه بجاهه، فهو عند مالك - رحمه الله - سحت، والقضاء فيه أن يرد إلى أصحابه، فإن لم يعلموا رفعه السلطان إلى بيت مال المسلمين "(ابن الحاج، 159/2)

والواجب على ولاة الأمر والجهات المسؤولة ردع هؤلاء، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية، في معاقبة المرتشين، يقول الهناتاني " ومن ظهر له فساد في عمالته، دل على ضعفه أو خيانته، وهو لاخير في ولايته، قال الله في كتابه المبين "إن خير من استأجرت القوي الأمين" القصص:، هذا هو السبيل إلى حسم الفساد وقطع العناد، وإصلاح البلاد والعباد. وأما فتح باب الأعواض في الجنايات، فوسيلة إلى قضاء الاغراض والخيانات، إذ هو أصل الداء، والعالم بمنزلة الطبيب، والطبيب من دبر إزالة الداء ونقصانه، لا زيادته وطغيانه.(الهنتاني، 1424هـ- 2003م: 110/1)

وبمثل هذا القول يقتص من المكاسين، بحرمانهم من وظائفهم، ونقلهم إلى السجون، وتطبيق القصاص العادل في حقهم، وتقديمهم إلى الجهات القانونية لمسألتهم.

ب – أخذ أموال الناس بالباطل:

انتشر في المجتمع الليبي في الآونة الأخيرة، تأخر رواتب بعض العاملين في قطاع الدولة، أو تأخر التسويات الوظيفية، أو صرف العلاوات، ونحو ذلك مما عمت به البلوى، نتج عن ذلك تلاعب بعض الموظفين في بعض القطاعات الحكومية، من خلال طلب مبالغ مالية تلميحا أو تصريحا، وهذا يعد بابا من أبواب المكوس التي حرمتها الشريعة الإسلامية، وتعد على أموال الناس بالباطل، جاء في خطاب اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية: " وأما أخذ المال بطلب مباشر أو بالتلميح ونحو ذلك فهذا هو من طلب الرشوة" (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 177/24).ومضمون قولهم النهي عن طلب المال ولو بالتلميح.

وقد حذر العلماء قديما وحديثا من المكوس في أموال الناس، أو حضور هذه الاستقطاعات، وكتابتها، والشهود عليها، لأن في ذلك شراكة للماكس في الإثم، مهما كانت صفته، أو مكانته، قال الذهبي – رحمه الله - :" وجابي المكس وكاتبه وشاهده وآخذه من جندي وشيخ وصاحب راية- شركاء في الوزر، آكلون للسحت والحرام".

قال السرخسي – رحمه الله –" والذي روي من ذم العشار محمول على من يأخذ مال الناس ظلما كما هو في زماننا دون من يأخذ ما هو حق وهو الصدقة"(السرخسي، 1414هـ - 1993م، 359/2).

ج- إشاعة المعصية والمجاهرة بها في اوساط المجتمع:-

من أخطر مفاسد الإتاوات في المؤسسات الحكومية، إشاعة هذا العمل المحرم بين الموظفين، ونشره في أوساط المجتمع، حتى يصبح عادة، لا ينكره أحد، ولا يعاقب عليه القانون، والناظر اليوم في حال تلك المؤسسات الحكومية، يشاهد انتشار هذه الظاهرة، وتقارير الهيئات الرقابية السنوية تؤكد استفحال الفساد في تلك الدوائر، وقد حذر العلماء -رحمهم الله – من إشاعة المكوس المعلوم من ضرورة الدين تحريمها، بحيث تكون أمرا مأنوسا لا ينكره أحد (الصنعاني،1424هـ: ص78)

وينبغي على الجهات الدينية، والوعاظ، والدعاة، والخطباء، توعية الناس وتحذيرهم من إشاعة المعاصي بين أوساط الناس، يقول ابن باز – رحمه الله – :"والواجب على الدعاة إلى الله من الخطباء وغيرهم وعلى الأمراء والحكام الصبر في ذلك مع القيام بالواجب قولا وعملا ٍ والبدء بالأهم فالأهم والعناية بما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم ٍ والتحذير مما انتشر بينهم من المنكرات والدعوة إلى تركها والتحذير منها ومن إشاعة الفاحشة بين الناس لقول الله عز وجل: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)" (ابن باز، 296/7).

وفي خلاصة هذا المبحث: يتضح ذم العلماء لصور المكوس مطلقا دون تحديد، سواء أخذت في الطرق، أو في المؤسسات، في المناطق، أو بين البلدان.

المطلب الرابع: أدلة تحريم المكوس (الإتاوات) من القرآن والسنة النبوية:-

أولا- من القرآن الكريم:- جاءت كثير من نصوص القرآن العظيم محذرة من المكوس، وجباية أموال الناس بغير وجه حق، وبينت أن هذا العمل محرم في جميع الشرائع السابقة، كما جاء تأكيد تحريمه في دين الإسلام، ولكثرة الآيات القرآنية نكتفي بذكر بعض منها:

- **قوله تعالى:**(ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من آمن به وتبغونها عوجا واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين)

قال أهل التفسير: أنهم كانوا يبخسون الناس في مبيعاتهم، وكانوا لا يدعون شيئا إلا مكسوه، وأنهم كانوا يقطعون الطريق ليستقطعوا أموال الناس مكسا (أبي حيان، 1420هـ، 106/5) و(القاسمي، ط1، 1418هـ: 147/5)

- **قوله تعالى:** (وَيا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيالَ وَالْمِيزانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِين)

و ( ) والمعنى كما قال بعض أهل التفسير: أن البخس: هو المكس (البيضاوي، 144/3)

- **قوله تعالى:** (أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر فما كان جواب قومه إلا أن قالوا ائتنا بعذاب الله إن كنت من الصادقين) العنكبوت: 29

قال القرطبي - رحمه الله - تعالى:" وتتشبه الرجال بلباس النساء والنساء بلباس الرجال، ويضربون المكوس على كل عابر". (القرطبي،131384هـ - 1964م، 342/)

ثانيا: السنة النبوية:

تعتبر السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع القرآني، فهي بمنزلة القرآن الكريم، وقد تكون مفصلة لأحكامه، أو شارحة له، أو مقيدة لعامه، أو ناسخة لبعض أحكامه، وقد تضافرت نصوص السنة النبوية الصحيحة على تحريم المكوس (الإتاوات) بكافة أنواعه وأشكاله، قال ابن خلدون – رحمه الله -: " وأدلته من القرآن الكريم، والسنة النبوية كثيرة، أكثر من أن يأخذها قانون الضبط والحصر" (ابن خلدون، 335/1) .

وتنوعت هذه النصوص مابين الصحيح والضعيف، وسأكتفي بذكر الصحيح منها:

- **الحديث الأول:** ما أخرجه مسلم في صحيحه وغيره من طريق بريدة عن أبيه – رضي الله عنهما – قال: النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الغامدية – «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث 1695، 1321/3)

قال النووي في المنهاج:" فيه أن المكس، من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها" (203/11).

- **الحديث الثاني:** ما أخرجه الطبراني في الكبير من طريق رويفع بن ثابت قال النبي – صلى الله عليه وسلم :((إن صاحب المكس في النار)) (رقم الحديث، 2293، 29/5) قال الألباني في (الترغيب والترهيب1414هـ- 1994م) صحيح(193/1) قال المناوي – رحمه الله -:" يعني العاشر الذي يأخذ المكس من قبل السلطان يكون يوم القيامة في نار جهنم أي مخلدا فيها إن استحله لأنه كافر وإلا فيعذب فيها مع عصاة المؤمنين ما شاء الله ثم يخرج ويدخل الجنة وقد يعفى عنه ابتداء" (الحدادي، ، 1356هـ: 456/2)

- **الحديث الثالث:** ما أخرجه الطبراني الكبير من طريق عثمان بن أبي العاص الثقفي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد : هل من داع فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى؟ هل من مكروب فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشار)) (المعجم الكبير، 59/9)، قال الألباني في (الترغيب والترهيب1414هـ- 1994م) : صحيح(305/2)

ثالثا: حكم دفع الإتاوة للظلمة في الطرق:-

إن الشريعة الإسلامية جاءت أحكامها ملائمة لسائر الأزمان والأمكنة، لذلك فإن الشارع الحكيم قد جعل الغاية من تشريع الأحكام تحقيق عبودية المولى – جل وعلا – فجاءت أحكامها ميسرة، بما يتناسب مع المكلفين على مختلف العصور، ورفعت الحرج عنهم، فما من أمر ضاق وإلا واتسع، وما شق على المكلف حكم إلا وخفف عنه بمقدار ما يرفع عنه الحرج.

ونظرا لاحتياج البلاد لنقل البضائع التجارية من السلع الغذائية عبر وسائل المواصلات المتنوعة، وقيام بعض البوابات في مناطق متعددة في البلاد بفرض إتاوات على التجار وأرباب هذه الشاحنات، مما أوقع الناس في حرج بسبب دفع المال لهذه النقاط الأمنية ، ومدى موافقة هذه الاستقطاعات للشريعة الإسلامية، ومن خلال التأصيل العلمي للمسألة تبين أن هذه النقاط الأمنية تقوم بجبر سائقي وسائل النقل لدفع مبالغ مالية، وقد مر بنا في المبحث السابق كلام العلماء في حرمة استقطاع أموال الناس بالباطل والوعيد الشديد لمستقطعي هذه الأموال، وفيما يلي أحاول تفصيل المسألة من الناحية الشرعية وجمع كلام أهل العلم في جواز دفع المكوس للظلمة، ومدى إمكانية إنزالها

على هذه المستجدة، ولأن هذا الأمر النازل بالبلد يستدعي من طلاب العلم البحث والتقصي لمعرفة جواز دفع هذه الإتاوات من عدمه.

فالظاهر أن العلماء فرقوا بين الحكم الشرعي للمكوس بين الدافع والآخذ، فجوزوا الدفع لمن تعرض لظلم المكاسين، وحرموا على الآخذ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -:" "فأما إذا أهدى له هدية؛ ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه" (ابن تيمية، 1396هـ، 174/4)

والظاهر من كلام العلماء أنه يجوز دفع المال لهؤلاء الظلمة الذين يرغمون الناس على دفع مبالغ مالية دون وجه حق شرط أن تعدم الوسيلة لإقناع هؤلاء قال السبكي – رحمه الله –"والمراد بالرشوة التي ذكرناها ما يعطى لدفع حق أو لتحصيل باطل، وإن أعطيت للتوصل إلى الحكم بحق فالتحريم على من يأخذها، وأما من يعطيها فإن لم يقدر على الوصول إلى حقه إلا بذلك جاز، وإن قدر إلى الوصول إليه بدونه لم يجز". (فتاوى السبكي، 204/1)

وقال الحموي الحنفي – رحمه الله -:" القاعدة الرابعة عشرة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه كالربا، إلا في مسائل منها الرشوة لخوف على ماله أو نفسه، وهذا في جانب الدافع، أما في جانب المدفوع له فحرام". (أ أحمد بن مكي، ط1، 1405هـ - 1985م، 449/1)

والذي ينبغي للجهات الأمنية العليا المسؤولة عن هؤلاء مراقبة أحوالهم، ومنعهم من التعدي على الناس ظلما وجورا، ومناصحتهم من خلال بيان الحكم الشرعي، والوعيد الشديد المترتب على استقطاع أموال الناس بغير مبرر شرعي.

أدلة جواز دفع المال للمكاسين الظلمة:-

حديث:- النبي – صلى الله عليه وسلم- «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا قيل يا رسول الله فلم تعطيهم قال يأبون إلا يسألوني ويأبى الله لي البخل» (مسند الإمام أحمد، رقم الحديث،17،199/11123)، صحيح، الألباني، الترغيب والترهيب، 1414هـ- 1994م (206/1)

استدل به ابن تيمية – رحمه الله – على جواز دفع الهدية أو ما في حكمها للظلمة، إذا خاف من ظلمهم، أو أراد أن يستخرج حقه، وحرم على الآخذ (ينظر فتاوى ابن تيمية، 87/8)

- **الأثر-** «أن بن مسعود لما أتى ارض الحبشة أخذ في شيء فاعطى دينارين حتى أخذ سبيله» (أبي شيبة، 447/4، رقم الحديث، 21991)

قال الأحوذي مستدلا بهذا الأثر: " فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه" (المباركفوري، 471/4)

ومن خلال هذه الآثار الواردة يتبين جواز دفع المكس للظلمة، وأن يصانع الرجل عن ماله ونفسه إذا خاف منهم، وهو مذهب جماعة من التابعين (المصدر نفسه، 471/4).

ويمكن أن نستنتج أن دفع هذه الإتاوات للنقاط الأمنية الخارجة عن القانون وإن جائز بقيود منها:-

1- أن يخاف الدافع على نفسه أو ماله من المكاسين، قال ابن نجيم في الأشباه: " ما حرم أخذه حرم إعطاؤه , كالربا والرشوة للحاكم إذا بذلها ليحكم له بغير الحق, إلا في مسائل: في الرشوة لخوف على نفسه أو ماله، أو لفك أسير". (السيوطي، ابو نجيم، ط1، 1419هـ- 1999م: ص150)

2- أن يجبر الدافع على الإتاوة دون عرض منه قال ابن الأثير : "فأما ما يُعطى توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه "

3- أن تعدم الوسائل في إقناع الظلمة عن أخذ الأموال.

4- أن تكون البضاعة المحملة إلى المناطق مرخصة من الدولة أو مما ينوب عنها.

5- أن لا توجد طرق أخرى آمنة موصلة إلى المناطق المحمول إليها البضائع.

6- أن لا تتخذ ذريعة في كل وقت، بحيث تصبح عادة يعطيها الدافع لتلك النقاط، دون أي إجبار من قبلهم.

وبهذا يتبين أن دفع المبالغ المالية النقاط الأمنية جائز من قبل الدافع بشرط تحقق الشروط المذكورة، وحرام على الآخذين، لا فرق في الحكم بين ما إذا كانت هذه الاستقطاعات صادرة من جهات تابعة للسلطان في المسمى، وبين التي تتبع مناطق أو

أفراد، وقد صدر مؤخرا خطاب من النائب العام الليبي الصديق الصور، بملاحقة هؤلاء أمنيا جراء استخدام بعض منهم سلطته في إجبار الناس على دفع الأموال دون أي وجه شرعي، ويلحق بذلك جواز دفع المكوس لأولئك الظلمة في المنافذ البرية والجوية، التي يجبرون الناس على دفعها، بتهديدهم بالسجن أو إرجاعهم إلى بلدانهم دون أن يصدر منهم ما يخل بأمن البلدان، وربما كان السبب جراء تمسك المسافر بدينه كإعفاء اللحية والإزار ونحو ذلك، شرط أن تدفعه ضرورة لذلك كالعلاج أو الدراسة، أو استجلاب الكتب العلمية، أو البضائع التجارية الصالحة.

الخاتمة:

1- اتفاق العلماء قدامى ومتأخرين على أن معنى المكس ما يؤخذ قهرا أو جبرا من الأموال غير الزكاة سواء كان لفرد أو للدولة.

2- إن مصطلح المكس المعبر به عند فقهاء القدامى هو ذات المصطلح المسمى (بالإتاوة).

3- أجمع الفقهاء قديما وحديثا على حرمة المكس (الإتاوة) المستقطعة من أموال الناس بغير وجه حق، إذا لم تدع الضرورة إليها ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء.

4- إن دعوة الفقهاء لمناصحة ولاة الأمر بمحاسبة المكاسين من أعوان السلطان أو من غيرهم، لايعني الدعوة للخروج عليهم، بل يجب السمع والطاعة في المكره والمنشط

5- أفتى العلماء بجواز دفع الإتاوات للظلمة حال الإجبار، بينما أجمعوا على حرمتها على آخذيها.

6- لا ينبغي أن يتخذ الحكم الشرعي القائل بجواز دفع هذه المكوس للنقاط الأمنية في هذه الفترة وسيلة لجوازه في سائر الأزمان، إذ أن الحكم يدور مع علته منعا وجوازا.

7- القول بجواز دفع الإتاوات للنقاط الأمنية خاص بمن دعته الضرورة للدفع وكان موافقا للشروط التي ذكرها العلماء، أما من ينقل البضائع المحرمة أو يهربها أو يدفع الاتاوات دون إجبار فهو شريك للظالم ويعد فعله محرم شرعا.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم**

1. الأتاوى في الجزيرة العربية، عماد شحادة، 2008م، فلسطين
2. الأشباه، ابو نجيم، ط1، 1419هـ - 1999م، دار الكتب العلمية بيروت.
3. الاعتصام ، الشاطبي ،ط 1 ، ه1412-م1992، دار ابن عفان السعودية ، 620/2.
4. إغاثة اللهفان، ابن القيم، تح: محمد عفيفي، ط2، 1408هـ - 1988م، المكتب الإسلامي بيروت.
5. اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، تح: محمد حامد الفقي، ط2، 1396هـ ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة.
6. البحر المحيط، أبي حيان، صدقي محمد جميل، ط، 1420هـ، در الفكر بيروت.
7. بدائع السلك في طبائع الملك، شمس الدين الغرناطي، تح: علي سامي النشار، ط1، وزارة الإعلام العراق.
8. بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، محب الدين المقدسي، تح:سالم بن طعمة، 1416هـ - 1996م، المملكة العربية السعودية.
9. تاج العروس، الزبيدي، دط، دار الهداية.
10. تحفة الأحوذي، المباركفوري، دتح، دط، دار الكتب العلمية.
11. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، ط1، 1417هـ - 1996م، دار الكتب العلمية بيروت.
12. الترغيب والترهيب، الألباني، ط1، 1421هـ - 2000، مكتبة المعارف الرياض.
13. تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، الصنعاني، تح: عبدالمحسن العباد، ط1، 1424هـ، مطبعة سفير الرياض.
14. تهذيب اقتضاء الصراط، ابن تيمية، تح: شحاته محمد، دط، مكتبة دار العلوم مصر.
15. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تح: عبدالكريم العزاوي، مكتبة الخانجي.
16. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تح: أحمد البارودي، ط2، 1384هـ - 1964م، دار الكتب المصرية.
17. جلاء العينين، الألوسي، دتح، 1401هـ، 1981م، مطبعة المديني.
18. الحيوان، الجاحظ، دط، دار الكتب العلمية بيروت.
19. الزكاة والضريبة، غازي عاية، دتح، دط.
20. الزواجر، الهيثمي، دتح، ط1، 1407هـ - 1987م، دار الفكر بيروت.

21.سنن أبي داود في سننه، تح: محمد محي الدين عبدالحميد، دط، المكتبة العصرية بيروت.
22.سنن الترمذي، تح: محمد شاكر، دط، دار إحياء التراث العربي بيروت.
23.سنن النسائي، ط1، 1421ه - 2001، مؤسسة الرسالة بيروت.
24.السياسة الشرعية، ابن تيمية، ط1، 1418هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية.
25.شرح السنة، البغوي، تح: شعيب الأرنؤوط، ط2، 1403هـ، 1983م، المكتب الإسلامي بيروت.
26.شرح سنن أبي داود،العباد، دتح، دط.
27.شفاء الغليل، الغزالي، ، 1390هـ، 1981م، مطبعة الإرشاد بغداد.
28.الصحاح، الفارابي, 1407هـ - 1987م.
29.صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دط، دار إحياء التراث العربي بيروت.
30.الضريبة في الميزان، عبدالرحمن أبومنجل، المجلة الليبية للدراسات، العدد21، 1443هـ ، 2021م. فتاوى الألباني،ط1، 1414هـ - 1994م، مكتبة التراث الإسلامي القاهرة.
31.غمز عيون البصائر، أحمد بن مكي الحنفي، ط1، 1405هـ - 1985م، دار الكتب العلمية بيروت.
32.غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، تح: عبدالعظيم الديب، ط3، 1401هـ، مكتبة إمام الحرمين،
33.فتاوى السبكي، دتح، دط، دار المعارف بيروت.
34.فتاوى اللجنة الدائمة ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، د ط ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
35.فيض القدير، الحدادي، ط1، 1356هـ، المكتبة التجارية مصر.
36.القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تح: محمد نعيم، ط8، 1426هـ - 2005م، مؤسسة الرسالة بيروت.
37.الكشف عن حقائق السن، الطيبي، تح: عبالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. عون المعبود وحاشية ابن القيم، محمد أشرف، دتح، ط1415،2هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
38.لسان العرب، ابن منظور، ط1، 1414هـ، د تح، دار صادر بيروت.
39.المبسوط، السرخسي، دط، 1414هـ - 1993م، دار المعرفة بيروت.

40.مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، أسامة الزهراء، دط، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
41.محاسن التأويل، القاسمي، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
42.المستصفى، الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبدالشافي، 1413ه، 1993م، دار الكتب العلمية بيروت.
43.مصنف ابن أبي شيبة، دتح، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد الرياض.
44.مطالع التمام ونصائح الأنام، الهنتاني، تح: عبدالخالق أحمدون، 1424هـ - 2003م، وزارة الأوقاف المغربية.
45.المعجم الكبير، الطبراني، تح: حمدي عبدالحميد، ط2، 1415ه – 1994م، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
46.المعيار، الونشريسي، 1401هـ - 1984م، وزارة الأوقاف المغربية.
47.مفتاح دار السعادة، ابن القيم، تح: بكر بوزيد، ط1، 1416هـ - 1996م، دار ابن عفان السعودية. نيل الأوطار، الشوكاني، تح: عصام الدين الصبابطي، ط1، 1413هـ -1993م، دار الحديث مصر. المدخل، ابن الحاج، دتح، دط، دار التراث.
48.المقدمة، ابن خلدون ، دتح، دط.
49.الملكية في الشريعة الإسلامية، عبدالسلام العبادي، دط.
50.المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، دتح، ط2، 1415هـ - 1995م، المكتبة الوقفية.
51.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ط2، 1392هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
52.الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط2،من 1404-- 1427.
53.ميزانية الدولة ، محمد حلمي مراد، دط.
54.النفقات العامة في الإسلام، ، دتح، دط.